

أحكام القرآن

وفوله تعالى وعاشروهن بالمعروف أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاتها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب جرى مجرى ذلك نظير قوله تعالى فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان قوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل إهـ فيه خيراً كثيراً يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراحته لها وقد روي عن النبي صـ ما يوافق معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن خالد عن معرفه بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صـ قال أبغض الحال إلى إهـ تعالى الطلاق .

وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد بن يزيد النيلي قال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول إهـ صـ تزوجوا ولا تطلقوا فإن إهـ لا يحب الذواقين والذواقات فهذا القول من النبي صـ موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك بالمعروف مع كراحته لها وأخبر إهـ تعالى أن الخيرة ربما كانت لنا في الصبر على ما نكره بقوله تعالى فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل إهـ فيه خيراً كثيراً وهو كقوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم وقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطراء الآية قد اقتضت هذه الآية إيجاب المهر لها تمليكاً صحيحاً ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها وأخبر أن ذلك سالم لها سواء استبدل بها أو أمسكها وأنه محظوظ عليه أخذ شيء منه إلا بما أباح إهـ تعالى به أخذ مال الغير في قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم وظاهره يقتضي حظر أخذ شيء منه بعد الخلوة فيحتاج به في إيجاب كمال المهر إذا طلق بعد الخلوة لعموم اللفظ في حظر الأخذ في كل حال إلا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إذا طلق قبل الخلوة في سقوط نصف المهر لأنه لا خلاف أن ذلك مراد إذا طلق قبل الخلوة وقد اختلف في الخلوة هل هي الميس المراد بالآية أو الميس الجماع واللفظ محتمل للأمرتين لأن علياً وعمر وغيرهما من الصحابة قد تأولوه